

07 أكتوبر 2003

منشور عدد 26

من الوزير الأول

إلى

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة

والولاة ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية

الموضوع : إجراءات وصيغ إسناد عطلة لبعث مؤسسة.

المرجع : - القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه و إتمامه خاصة بالقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 ،

*- القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا كما تم تنقيحه و إتمامه خاصة بالقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 ،

-الأمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999 و المتعلق بتحديد مناطق تشجيع التنمية الجهوية.

-الأمر عدد 1617 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جويلية 2003 والمتعلق بضبط إجراءات وصيغ إسناد عطلة لبعث مؤسسة.

المصاحيب : -استمارة

*** **

وبعد، عملا بأحكام القانونين المشار إليهما بالمرجع أعلاه ، صدر الأمر عدد 1617 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جويلية 2003 والمتعلق بضبط إجراءات وصيغ إسناد عطلة لبعث مؤسسة.

ويهدف هذا المنشور إلى توضيح أحكام هذا الأمر.

يجدر التأكيد على أن الغاية من تمكين الموظفين من الحصول على عطلة من أجل بعث مؤسسة تتمثل في دفع المبادرة الخاصة و المشاريع الفردية في القطاعات و الأنشطة المجددة و التي من شأنها أن تنوع النسيج الإقتصادي للبلاد.

و يقصد بالأنشطة و المشاريع المجددة الأنشطة ذات المردودية⁴⁷ المرتفعة و القيمة المضافة العالية .

و يتجلى هذا المنحى في تطوير المهن و الأنشطة القائمة و ذلك بتوظيف التقنيات الحديثة قصد تحسين الإنتاجية و تجويد المنتج و إضفاء القدرة التنافسية عليه و كذلك الاستثمار في المجالات ذات القيمة المضافة العالية و المهن الجديدة المرتبطة بهذه الأنشطة المستحدثة.

أحكام عامة :

1- تتطبق أحكام هذا الأمر على :

- الموظفين المترسمين الخاضعين إلى أحكام القانون عدد 112 لسنة 1983. المؤرخ في 12 ديسمبر 1983،

- أعوان المؤسسات و المنشآت العمومية المترسمين الخاضعين إلى أحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 ،

- الأعوان المترسمين التابعين للمنشآت و المؤسسات العمومية غير الخاضعة لأحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 و المنشآت العمومية الخاضعة لاتفاقيات القطاعية المشتركة و إتفاقيات المؤسسة.

- الأعوان المترسمين التابعين للمؤسسات و الهياكل العمومية الأخرى التي لا تعتبر مؤسسات أو منشآت عمومية على معنى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 .

و يقصد بهؤلاء الأعوان أعوان المراكز الفنية بالقطاع الفلاحي و القطاعات الصناعية و المجامع المهنية المشتركة لقطاع الفلاحة و الصناعات الغذائية و الغرف الفلاحية و الصناعية و التجارية و الشركات ذات رأس المال المتناصف أو ذات المساهمات العمومية.

2- تسند العطلة من أجل بعث مؤسسة لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة بمقتضى أمر باقتراح من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين و بعد أخذ رأي لجنة فنية تتركب من :

-مطلب تجديد موجه إلى رئيس الإدارة أو المؤسسة أو الهيكل الأصلي للمعني بالأمر في أجل شهر على الأقل قبل انتهاء مدة العطلة بواسطة رسالة مضمونة الوصول يحال عن طريق الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين إلى الوزارة الأولى (الإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية) ،

-تقرير حول تقدم إنجاز المشروع،

تتولى اللجنة في أجل شهر من تاريخ تعهدها بالملف مستوفي كامل الشروط القانونية إبداء الرأي في خصوص مطلب الحصول على عطلة من أجل بعث مؤسسة أو تجديدها.

وضعية العون المنتفع بعطلة من أجل بعث مؤسسة :

يواصل المتمتع بعطلة من أجل بعث مؤسسة الانتفاع بالتغطية الاجتماعية طيلة فترة العطلة وللغرض تتكفل الإدارة أو المؤسسة أو الهيكل الأصلي للمعني بالأمر بدفع المساهمات المحمولة على المشغل ويتولى المعني بالأمر دفع مساهمته بعنوان التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة بإعتبار كامل المرتب. و يفقد الحق في التدرج والترقية

وفي صورة بعث مؤسسة بإحدى مناطق التنمية الجهوية فإن العون المنتفع بعطلة من أجل بعث مؤسسة يتمتع بنصف المرتب .

وتتدرج ضمن عناصر احتساب نصف المرتب كل المنح المرتبطة برتبة المعني بالأمر وكذلك المنح المترتبة عن خطته الوظيفية عند الاقتضاء. وفي هذه الوضعية تعوض الامتيازات العينية المتأتية من الرتبة أو الخطّة الوظيفية للمعني بالأمر بما يقابلها من منح مخولة حسب الترتيب الجاري بها العمل.

و تعتبر مناطق تنمية جهوية تخول لباعث مشروع التمتع بعطلة مع المحافظة على نصف المرتب المناطق المنصوص عليها بالأمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في غرة مارس 1999.

وتضبط العناصر المكوّنة لنصف المرتب بمقتضى قرار أو مقرر صادر عن رئيس الإدارة أو المؤسسة أو الهيكل المعني حسب الحالة . ويعرض هذا القرار أو المقرر على تأشيرة الوزير الأول.

انتهاء العطلة من أجل بعث مؤسسة :

تنتهي العطلة من أجل بعث مؤسسة :

1- بمبادرة من المعني بالأمر بطلب إعادة إدماجه بسلكه الأصلي¹⁷ شهرا على الأقل قبل انتهاء مدة العطلة بواسطة رسالة مضمونة الوصول.

وتتولى الإدارة أو المؤسسة أو الهيكل الأصلي إعادة إدماج المعني بالأمر بسلكه الأصلي ولو بصفة زائدة ويتم استفاد هذه الزيادة عند حدوث أول شغور .

2- بمبادرة من الإدارة أو المؤسسة أو الهيكل الأصلي في صورة ثبوت مخالفة المعني بالأمر لشروط إسناد هذه العطلة.

و في هذه الوضعية تتولى الإدارة أو المؤسسة أو الهيكل الذي يرجع له طالب العطلة بالنظر مطالبة المعني بالأمر بواسطة رسالة مضمونة الوصول الالتحاق بمركز العمل.

ويتم عند الاقتضاء استرجاع المبالغ المالية التي انتفع بها المعني بالأمر وذلك بصرف النظر عن التتبعات التأديبية.

و في هذه الوضعية تنتهي العطلة من أجل بعث مؤسسة بمقتضى أمر .

يحافظ المنتفع بعطلة لبعث مؤسسة إثر إعادة إدماجه بسلكه الأصلي على المنح والامتيازات المرتبطة بالخطة الوظيفية التي كان مكلفا بها عند تاريخ حصوله على هذه العطلة على أن تتم تسميته في خطة وظيفية أخرى تتماشى ومؤهلاته عند توفّر أول شغور .

ونظرا لأهمية مقتضيات هذا المنشور، يرجى من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية السهر على تطبيقها بكل دقة وعناية.

والسلام

الوزير الأول
محمد الفند
الأعضاء محمد العاوش

استمارة

47

**

الوضعية الإدارية :

الإسم واللقب :

المعرف الوحيد :

الرتبة / الصنف :

الأقدمية الإدارية العامة :

الأقدمية في الرتبة / الصنف :

الخطة الوظيفية :

مركز العمل :

السن :

الشهادات العلمية :

.....

.....

المهام الموكولة للمعني بالأمر :

.....

.....

.....

.....

تعريف المشروع :

خدمات

قلاحي

صناعي

مكان إنتصاب المشروع :الولاية.....المعتمدية.....

بسطة عن المشروع المزمع إنجازاه :

.....

.....

.....

-النظام القانوني للمؤسسة :

47

-توفر المصادقات القانونية الضرورية لإنتاج المشروع :

ملخص دراسة جدوى المشروع :

-القدرة التشغيلية للمشروع.

-نمط تمويل المشروع.

-مدى ارتباطه بالقطاعات المجددة أو ذات القيمة المضافة العالية.

-مساهمته في تطوير المهن والأنشطة القائمة وذلك بتوظيف التقنيات الحديثة قصد تحسين الإنتاجية وتجويد المنتج وإضفاء قدرة تنافسية عليه.

-مساهمته في التجديد والابتكار في مجالات الصناعات التقليدية ومهن التراث.

-استغلاله التقنيات المجددة في مجال الإنتاج الفلاحي أو الصناعات الغذائية.

-مدى انصهاره في إطار التوجهات العامة للاقتصاد الوطني سواء من حيث القيمة المضافة أو الطاقة التصديرية أو التشغيلية للمشروع.

الإمضاء